

ماذا تعني أحكام المحكمة الدستورية العليا؟

كما كان محددًا، أصدرت المحكمة الدستورية العليا - في الثاني من يونيو ٢٠١٣ - أحكامها في القضايا المتعلقة بمجلس الشورى المصري وبالجمعية التأسيسية لكتابة الدستور. وقد جاءت هذه الأحكام كاستمرار لحالة التخبط السياسي والقانوني التي تعيشها مصر منذ ثمانية وعشرين شهرًا - عمر الثورة المصرية - كما جاءت هذه الأحكام لتفتح أبواب كثيرة جديدة لجدالات ونقاشات قانونية وسياسية لا نهائية. فقد قضت المحكمة بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشورى، وأيضًا بعدم دستورية قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، فما هو معنى ذلك؟ وما هي الأسس التي استندت لها المحكمة الدستورية باتخاذها ذلك الاتجاه؟ وما هي نتائج هذين الحكمين؟

على امتداد عام كامل تقريبًا، ظلت قضية مجلس الشورى مطروحة أمام المحكمة الدستورية العليا منتظرة الفصل في مدى دستورية قانون المجلس، وقد قضت المحكمة أخيرًا بعدم دستورية ثلاث مواد من قانون مجلس الشورى. هذه المواد هي المتعلقة بمنح المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية الحق في الترشح على تئلي مقاعد البرلمان بنظام القوائم الحزبية المغلقة، بالإضافة إلى الحق في الترشح على التئلي الباقي من المقاعد والمخصص للانتخاب بالنظام الفردي. هذا الحق للأحزاب يعد مخالفًا للدستور - من عدة أوجه - لأن التئلي المخصص للانتخاب بالنظام الفردي كان يجب أن يظل محجوزًا للمرشحين المستقلين فحسب وبعيدا عن المرشحين الحزبيين اللذين لهم تئلي المقاعد بنظام القائمة.

هذا عن أساس الحكم بعدم الدستورية، أما الأهم في المسألة فهو "أثر" الحكم نفسه وما يترتب عليه. للموضوع جوانب قانونية متداخلة ومعقدة إلى حد كبير، وفي هذا السياق، نشير إلى أن المحكمة الدستورية انتهت إلى أن عدم دستورية المواد الثلاثة سابقة الذكر معناه أن تئلي مقاعد مجلس الشورى المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي تعد باطلًا وهو ما يعني بطلان انتخابات مجلس الشورى جميعه (التئلي الفردي والتئلي بالقائمة). إلا أن المحكمة، في محاولة منها للتعامل مع عدد غير قليل من الاعتبارات القانونية والسياسية، قالت أن بطلان مجلس الشورى هو "بطلان مؤجل التنفيذ" لحين انعقاد مجلس النواب الجديد (المتوقع انتخابه هذا العام). وهو ما يعني، إضافة إلى ما تقدم، أن مجلس الشورى مستمر في مهمته، بموجب نص المادة ٢٣٠ من الدستور الجديد، في إصدار التشريعات.

ذلك هو "المخرج" الذي سلكته المحكمة من أحد أصعب الاختبارات التي مرت بها على امتداد تاريخها. فطبقًا لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مجلس الشعب، الصادر في يونيو من العام ٢٠١٢ والذي ترتب عليه حل مجلس الشعب، فإن قانون مجلس الشورى بدوره غير دستوري. السبب في ذلك أن قانوني مجلس الشعب والشورى هما نموذجين متطابقين بل ومكتوبين بعبارات واحدة. لذلك كان الاختبار عسيرًا على المحكمة في كيفية الحكم، بشأن مجلس الشورى، بعدم دستورية قانونه ومن ثم حل ذلك المجلس الأخير، في الوقت الذي يتحصن فيه ذلك المجلس بالإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر من العام ٢٠١٢ وبالدستور الجديد (المادة ٢٣٠)؛ فكان أن اتبعت المحكمة هذا الحل "الوسط" الذي يبدو أنه لا يرضي الكثيرين.

أما الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور والصادر بشأن قانونها الحكم الثاني من المحكمة الدستورية العليا، فالحاصل أنه بعد أن شكلت الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور بالفعل في ١٢ يونيو ٢٠١٢ وقد بدأت بالفعل في مباشرة أعمالها، قام مجلس الشعب وقتذاك - قبل حله - بإصدار قانون يحدد معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية. كان الهدف من إصدار ذلك القانون - رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ - تحصين عملية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية وإبعادها عن رقابة القضاء الإداري (الذي سبق له حل الجمعية الأولى).

و بالرغم من أن هذا القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ لم يطبق بالفعل، كما أنه صدر بعد تشكيل الجمعية التأسيسية و مباشرة أعمالها إلا أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعد دستورية القانون بكامله و ذلك لسببين رئيسيين: الأول، أن قانون تحديد معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية يعد انتهاكاً لسلطة الجمعية التأسيسية ذاتها في وضع القواعد التي تحكم عملها و تنظمه. بعبارة أخرى، أن إصدار السلطة التشريعية (مجلس الشعب) قانوناً يحدد معايير انتخاب أعضاء التأسيسية يعد تدخلاً من البرلمان في أعمال السلطة التأسيسية (الجمعية التأسيسية) و هي السلطة التي لا يجوز التدخل في أعمالها باعتبار أنها أعلى السلطات و التي تؤسس أو تنشئ السلطات الثلاثة في الدولة بموجب الدستور الجديد. السبب الثاني، أن القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ خالف الغرض منه و لم يكتف بوضع معايير انتخاب أعضاء التأسيسية و لكن وضع قواعد عمل الجمعية و هو ما يعد تدخلاً في عمل الجمعية التأسيسية لأنها صاحبة الحق في وضع تلك القواعد و إدارة العمل بداخلها.

أما ما يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية فكان يفترض أن يكون بطلان عمل الجمعية التأسيسية. غير أن المحكمة الدستورية قالت في حكمها أن "موافقة الشعب" على الدستور الجديد "يصحح" أي بطلان في الإجراءات التي سبقت الاستفتاء أو في عملية كتابة الدستور جميعها.

خلاصة الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا أن الدستور الجديد قد صدر صحيحاً حتى و إن كانت الجمعية التأسيسية التي كتبتة باطلة، كما أن مجلس الشورى يعد مجلساً باطلاً لانتخابه على أساس قانون غير دستوري إلا أن المجلس سيستمر في عمله حتى انتخاب مجلس النواب الجديد.

تجدر الإشارة هنا أن نظام الرئيس محمد مرسي، و التيار الإسلامي جميعه من وراءه، استطاعا أن يمررا "بالقوة" الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور (و من ثم الدستور نفسه) و كذا مجلس الشورى، الذي يحيطه البطلان من كل جانب. فحصار مبنى المحكمة الدستورية العليا الذي وقع في ٢٠١٢/١٢/٢ هو الذي حال (إذ منع القضاة من الوصول للمحكمة) دون إصدار أحكام عدم دستورية قانون مجلس الشورى و الجمعية التأسيسية في هذا التاريخ، و بديهي أن هذا التاريخ كان قبل إصدار الدستور الجديد و من ثم كانت النتيجة الأكيدة، في ذلك الوقت، هي حل مجلس الشورى و الجمعية التأسيسية، إلا أن هذا "الحصار" لمبنى المحكمة - في سابقة شديدة الإساءة للنظام السياسي - هو الذي أدى لإطالة أمد الموضوع بكامله حتى وصلنا للنتائج الحالية .